

Distr.: General
11 February 2020
Arabic
Original: English



ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فُرضت وعدلت بموجب القرارين 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدلة بموجب قرارات لاحقة منها القراران 2441 (2018) و 2473 (2019)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدتها حتى 15 شباط/فبراير 2020 بموجب القرار 2441 (2018)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء دعمها الكامل لجهود الممثل الخاص للأمين العام، ودعوته الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل التوصل إلى وقف لإطلاق النار والمضي في عملية سياسية تشمل الجميع وتتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمر فيها،

وإذ يشدد على أهمية كفاءة التنفيذ الكامل للتدابير القائمة، وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى أن الجهات التي تنورط في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو توفر الدعم لتنفيذها، أفرادا كانت أم كيانات، يمكن أن تفرض عليها جزاءات محددة الهدف،

وإذ يؤكد من جديد وجوب أن تفي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **وإذ يشدد** على أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض حكومة الوفاق الوطني والمؤسسة الوطنية للنفط، ويشكّل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا، **وإذ يلاحظ بقلق** البلاغات الواردة المتعلقة بالاستيراد غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، إلى ليبيا،



وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكل أعمالاً تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تضطلع حكومة الوفاق الوطني على سبيل الاستعجال برقابة حصرية وفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار، دون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملاً بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير إلى القرار 2259 (2015) الذي دعا الدول الأعضاء، حسب نص الاتفاق السياسي الليبي، إلى وقف ما تقدمه من دعم إلى المؤسسات الموازية غير المشمولة بالاتفاق، ووقف اتصالاتها الرسمية معها،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) التي تأذن فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبمجرز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولاً على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علماً قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقاً للقرارات المذكورة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع الصادرات النفطية غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

1 - **يدين** محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا، من جانب جهات منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني؛

2 - **يقرر** أن يمدد حتى 30 نيسان/أبريل 2021 الإذنين المنصوص عليهما في القرار 2146 (2014) والتدابير المفروضة بهما، بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرار 2441 (2018)، وأن يعدل مدة التحديد الواردة في الفقرة 11 من القرار 2146 (2014) لتصبح سنة واحدة، ويجوز للجنة أن تجدها؛

3 - **يرحب** بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق مسؤول عن الاتصال مع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من القرار 1970 (2011) (اللجنة) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) وإخطارها اللجنة بذلك، **ويكرر طلبه** إلى المنسق أن يبلغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا، ويحث حكومة الوفاق الوطني على أن تعمل على نحو وثيق مع المؤسسة الوطنية للنفط في ذلك الصدد وأن تقدم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها

وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛ **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛

4 - **يدعو** حكومة الوفاق الوطني إلى أن تقوم أولاً، استناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالاتصال على وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعلية على المؤسسات المالية

5 - **يطلب** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة فور اضطلاعها وحدها بالرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار؛

حظر توريد الأسلحة

6 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الامتنال التام لحظر توريد الأسلحة، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛

7 - **يُهبب** بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، ويهبب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

8 - **يدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماءهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولاً لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات؛

9 - **يؤكد مجدداً** أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقاً للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار 2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018) وهذا القرار، **ويهبب** بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

10 - **يؤكد من جديد** عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، ويؤكد، وقد أحاط علماً بالرسالة التي عُمت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، استعداد مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تدابير تجميد الأصول بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

11 - **يقرر** أن يمدد حتى 15 أيار/مايو 2021 ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2021؛

12 - **يقرر** أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2020، وأن يقدم في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2021 تقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة؛

13 - **يبحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو بعثة الأمم المتحدة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

14 - **يطلب** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويطلب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

15 - **يؤكد** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية البعثة والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

16 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.